

لدى محكمة دبي الابتدائية الموقرة

الدعوى رقم 3027 لسنة 2023 تجاري

جلسة 2023/11/20

مذكرة متضمنة دعوى متقابلة مقدمة من :

المدعى عليها الأولى : عزة محمد احمد زعتر

ضد

المدعية : امل محمد فايز زعتر

المدعى عليها الثانية: مؤسسة أورا لوسائل الاعلام الرقمية

المدعى عليها الثالثة: إجادة للتسويق

الخصم المدخل: عادل نشأت حسيبة

الموضوع : مذكرة بدفاع المدعى عليها الأولى و بالتعقيب و إبداء الاعتراضات على تقرير الخبرة مع توجيه طلب عارض بدعوى متقابلة.

أولاً: إحالة و تمسك:

تتمسك المدعى عليها الأولى بما جاء من دفاع و دفع و طلبات بثنايا مذكراتها المقدمة أمام المحكمة الموقرة سيما المذكرة المقدمة بجلسة 24-08-2023 ، و تُقر هذه المذكرة بالتعقيب و إبداء الاعتراضات على تقرير الخبرة و كذا بإبداء دفاعها و ذلك على النحو التالي:

تقسيم:

تُقسم المدعى عليها الأولى هذه المذكرة إلى ثلاثة أقسام ، قسم أول تتناول فيه التعقيب و ابداء الاعتراضات على تقرير الخبرة ، و قسم ثان بدفاع المدعى عليها الأولى في الدعوى و قسم ثالث تُخصصه للدعوى المتقابلة و ذلك وفق التفصيل التالي:

القسم الأول: التعقيب و ابداء الاعتراضات على تقرير الخبرة.

الإعترض الأول:

تعترض المدعى عليها الأولى على ما جاء بخلاصة التقرير بصفحة (71) بما نصه:

"لأسباب الموضحة بصلب التقرير فقه انتهينا إلى احقية المدعية في مطالبة المدعى عليها الأولى بقيمة حصتها النقدية في رأس مال الشركة بقيمة 75 ألف درهم التي لم تقم المدعى عليها بسدادها عند تأسيس الشركة"

و حيث أن هذه النتيجة غير صحيحة و تُخالف الثابت بالأوراق كون الخبرة قد اجتازت المعطيات التي تم تزويدها بها من قبل أطراف الخصوم... شرح و تفصيل ذلك في التالي:

شيدت الخبرة نتیجتها محل الإعترض الأول على دعامة وحيدة و هي ما قالت به المدعى عليها الأولى أمام الخبرة بأنها لم تُسدد رأس مال نقدي عند تأسيس الشركة و أنها مجرد مديرة بالشركة فضلاً عن أنها قدمت حصة

عينية عبارة عن كاميرات و معدات تخطى ثمنها أكثر من مبلغ 75 ألف درهم.

و من هذا المنطلق يستبين أن الخبرة المنتدبة في الدعوى قد اجتزأت ما قالت به المدعى عليها الأولى للوصول إلى النتيجة محل الاعتراض الأول حيث أن الخبرة:

1. اجتزأت أقوال المدعى عليها الأولى بأخذها بالشق المتعلق بأن المدعى عليها الأولى لم تُسدد حصص نقدية في حين تجاهلت أن المدعية ليست إلا مُديرة بالشركة و هو ما أقرب به نجل المدعية (الخصم المُدخل/ عادل نشأت حسيبة.

2. تجاهلت الخبرة رسائل الواتس آب الصادرة من الخصم المُدخل و التي جاء بها إقرارا صريح بأنه سيتكفل بكامل رأس المال رغم إثباتها فحوى الرسالة بمتن تقريرها بالصفحات من (28-31) و الذي جاء نصها ب:

"الشركة تضامنية يرأس المال و أنا مُتعهد برأس المال كله ان شاء الله"

"انا ما عينت أو وظفت حد بالشركة أو أعطيت حصتي لحد مع أنه من المعروف أن هاي المصلحة كانت للأهل من الأساس و هم أنفسهم اللي عرفوني عليكي و اقترحوا انشاركك ... أنا كصاحب راس المال و هم مخولين مني في الأمور المالية فقط مع عدم الدخول في امور العمل الفني"

3. تجاهلت الخبرة المستند المقدم من المدعى عليها الأولى و الذي يُثبت أنها أسهمت بحصة عينية عبارة عن كاميرات و معدات تخطت قيمتها مبلغ 75 ألف درهم.

و تجدر الإشارة إلى بيان أن رسائل الواتس آب المنسوبة للخصم المُدخل لم ينكرها الأخير، كما أن الكشف المُبين به الكاميرات و المُعدات لم تنكره المدعية بما يكون حُجة قبلهما.

و حيث أن الخبرة -وفقاً لما سلف- قد شيدت نتيجتها محل الاعتراض الأول بالمخالفة للثابت بالأوراق بأن إعتمدت على قول مُجتزأ و تجاهلت باقي ما قالت به المدعى عليها الأولى و الذي دللت عليه مُستندياً ، حيث كان بمُكنة المدعى عليها الأولى أن تتمسك بما دون بعقد التأسيس بأنها سددت الحصة نقداً إلا أن المدعى عليها الأولى ذكرت حقيقة الواقع و التي للأسف استغلتها الخبرة لتحميلها مبالغ غير مُستحقة فتكون هذه النتيجة غير صحيحة متعيناً عدم التعويل عليها أو البناء على ما ورد بها.

الاعتراض الثاني: تعرض المدعى عليها الأولى على ما جاء بملخصة التقرير بشأن بند المأمورية المتعلقة ببيان خسائر الشركة و عما إذا كان رأس مالها قد هلك من عدمه

قالت الخبرة في هذا الخصوص ثلاث نقاط بما نصه:

(أ) أن المدعى عليها الأولى لم تقدم المستندات لمُدققي الحسابات التي تُبين الإيرادات و المصروفات الخاصة بالنشاط حتى يمكن الوقوف على المركز المالي الصحيح للشركة و معرفة ما إذا كان رأس المال قد هلك من عدمه.

(ب) أن المدعى عليها لم تقم بتجديد الرخصة و كذا عقد الإيجار للنشاط و من ثم فإن مباشرة النشاط يحتاج إلى تجديد الرخصة و عمل عقد إيجار جديد للنشاط.

(ج) كما لم يُقدم لنا الشركاء بالشركة (المدعية و المدعى عليها الأولى) كشف حساب من البنك يوضح حسابات الشركة بالبنك من بداية النشاط و حتى الآن.

بداية تؤكد المدعى عليها الأولى بصفتها المدير للشركة محل النزاع أن الشركة ليس لها دفاتر منتظمة و لا يوجد مدقق حسابات عليها حتى يمكن القول بأنها لم تقدم المستندات لمُدققي الحسابات حيث أنه من الأساس لا يوجد حسابات منتظمة للشركة و أن غاية الأمر في هذا الشأن أنه عندما نشب الخلاف بين الطرفين و امتنعت المدعية و نجلها الخصم المُدخل عن

الرد على ايميلات و انذارات المدعى عليها و دعوتها لعقد جمعية عمومية قامت المدعية والخصم بالمدخل بتكليف خبير حسابي مدفوع الأجر و هو الذي أعد تقرير حسابي قدمته المدعية بالوراق و لو كان صحيح ما دون به لكان اغتمده الخبير المُنتدب إنما هو تقرير حسابي مدفوع الأجر.

و السؤال الذي يثور من اين جاءت المدعية بالمستندات التي أعدت من خلالها الخبير الحسابي تقريره؟!

الأجابة على السؤال تؤكد أن الشركة ليس لها دفاتر مُنظمة كما تؤكد أن المدعية و نجلها هم المتحكمون في الشركة بأكملها و أن المدعية بيدها مستندات الشركة بصفتها شريك متضامن وفق ما جاء بعقد التأسيس كما سنوضح لاحقاً.

و تجدر الإشارة إلي بيان أن الشركة تم انشاؤها بتاريخ 15-12-2021 و ثابت بالأوراق و برسالة الواتس آب من الخصم المدخل بتاريخ 05-09-2022 بالتأكيد على المدعي عليها الأولي بوجود انهاء الشراكة وفسخ الشركة أي أن الشركة لم تكمل عام حتى يمكن اعداد ميزانية سنوية لها.

أما بشأن عدم تجديد الرخصة و عقد الايجار فإنه لا خلاف بين الطرفين بأن الحساب البنكي للشركة محل النزاع يستلزم للتعامل عليه توقيع المدعية و المدعى عليها الأولي مُجتمعين و هو ما اثبتته الخبرة و ثابت بعقد التأسيس و حيث أن المدعية لم تتعاون مع المدعى عليها بشأن التعامل على الحساب لتجديد الرخصة و سداد رسوم التجديد و كذا تجديد عقد الايجار و سداد الدفعة المقدمة و تحرير الشيكات فكان ذلك مانع من تجديد الرخصة و تجديد عقد الايجار لإستمرار مزاولة النشاط و هو أمر غفلت عنه الخبرة رغم توصلها إلى أن التعامل على الحساب البنكي مشترك بين الطرفين مجتمعين و لكن الخبرة حملت المدعية كونها مديرة كل المسؤولية و تناست أن الشكل القانوني للشركة عي شركة أعمال مدنية و وفقاً للقانون و

لعقد التأسيس فإن المسؤولية تضامنية و نسررد بعض لبنود عقد التأسيس للتدليل على ذلك:

المادة (6): الشركاء متضامنون في ابقاء العمل تجاه الغير و يلتزم كل واحد من الشركاء بأداء العمل الذي تقبله و تعهده اي من الشركاء الآخرين و حق لأي شريك اقتضاء الأجر المتفق عليه"

و جاء نص المادة (687) من قانون المعاملات المدنية بشأن شركة الأعمال المدنية بما نصه:

"الشركاء متضامنون في ابقاء العمل"

و لا يفوتنا أن نذكر كم رسائل البريد الالكتروني و كذا الدعوة لعقد جمعية عمومية طارئة لمناقشة وضع الشركة المرسلة من المدعى عليها الأولى إلى المدعية و محاميها إلا أن الأخيرين تجاهلا ذلك كله و نذكر على سبيل المثال البريد الالكتروني المرسل من المدعى عليها الأولى إلى محامي المدعية الاستاذ/ مروان مطر بتاريخ 2022-10-27 و الذي جاء فيه ما نصه:

"بصفتك محامي الشريكة أمل زعتر المحترمة في شركة اجادة للتسويق فإنه يرجى منكم توضيح موقف موكلتكم من تجديد الرخصة و عقد الايجار حيث أن الرخصة قاربت على الانتهاء و كذلك عقد الايجار"

(لطفأً يراجع المستند رقم (6) من حافظة مستندات المدعى عليها الأولى المقدمة بجلسة 2023-08-29)

و نستميح المحكمة الموقرة مطالعة كافة المستندات المقدمة من المدعى عليها بحافظة مستنداتها بجلسة 2023-08-29 التي تثبت تعنت و خطأ المدعية و الخصم المدخل.

جماع ما تقدم يؤكد أن ابقاء العمل و الالتزام تجاه العملاء هو مسؤولية الشركاء في شركة الأعمال المدنية (شكل الشركة محل النزاع) و حيث أن المدعية شريكة بنسبة 50% وفقاً لعقد التأسيس فهي متضامنة في كل ما

يحل بالشركة و يكون قول الخبرة أن المدعى عليها الأولى لم تفعل أو تقوم هو قول يخالف القانون الذي يحكم الشركة فضلاً عن عقد التأسيس.

الاعتراض الثالث: تعرض المدعى عليها الأولى على ما قالت به الخبرة أن أصول الشركة بحوزة المدعى عليها الأولى.

غير صحيح أن أصول الشركة بحوزة المدعى عليها الأولى حيث أن ما بحوزة الأخيرة هو الكاميرات و المعدات التي اشترتها من مالها الخاص و أودعتها بالشركة للمعاونة في استكمال نشاطها و لا يوجد دليل على أن هذه المعدات ملك للشركة و إنما الثابت أنها ملك للمدعى عليها الأولى بموجب تقرير التقييم المعد من استوديو ماجيستي المرفق بالأوراق و نُعيد تقديمه بالمستند رقم (1) رفق هذه المذكرة

(لطفأ يراجع المستند رقم (1) رفق هذه المذكرة تقرير التقييم المعد من استوديو ماجيستي للمعدات)

بما تكون هذه النتيجة غير صحيحة متعيناً عدم التعويل عليها.

القسم الثاني: دفاع المدعى عليها الأولى:

مقدمة لازمة: تنوه المدعى عليها الأولى أن الشركة محل النزاع هي شركة أعمال مدنية بما ينطبق عليها المواد (من 683 الى 690) من قانون المعاملات المدنية و ليس قانون الشركات.

أولاً: تدفع المدعى عليها الأولى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة من وجهين.

الوجه الأول: كون المدعية أحد الشركاء في الشركة محل النزاع و هذه الأخيرة (الشركة) هي وحدها صاحبة الصفة في مطالبة الشريك بحصته غير المدفوعة في رأس مال الشركة وليس لأي من الشركاء رفع الدعوى بالمطالبة بهذا الحق.

من المقرر بقضاء تمييز دبي أن:

"صحة التمثيل القانوني أو الصفة الإجرائية وإن كانت ليست من شروط الحق في الدعوى ، إلا أنها شرطاً لصحة العمل الإجرائي ويترتب على تخلفها عدم قبوله ، وبالتالي فإن رفع الدعوى بطلب حق لشركة يجب أن يكون ممن له الحق في تمثيل الشركة أمام القضاء "

(الطعن رقم 121 لسنة 2013 - مدني - جلسة 30-01-2014)

و من المقرر أن المطالبة بحصة الشريك في رأس مال الشركة هو حق أصيل للشركة لا يجوز للشريك المطالبة به و عليه إذ أقام الشريك الدعوى بمطالبة شريك آخر بحصته في رأس مال الشركة فتكون الدعوى مرفوعة من غير ذي صفة.

و لما كان الثابت بالأوراق أن الشركة محل النزاع هي شركة أعمال مدنية بما ينطبق عليها المواد (من 683 الى 690) من قانون المعاملات المدنية و حيث أن الثابت بعقد تأسيس الشركة أن مدير الشركة هو المدعى عليها الأولى و أن المدير هو من له الصفة في تمثيل الشركة أمام القضاء للمطالبة بحقوقها أو الدفاع عنها فيما قد يُقام عليها من دعاوى ، وحيث أن الدعوى الماثلة مرفوعة من غير المخول له برفعها وفقاً للقانون فيكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة يجد معينه بالأوراق و بمواد القانون مستوجباً إجابته.

الوجه الثاني: خلت الأوراق من زعم المدعية بأنها هي من سددت كامل رأس مال الشركة حتى يكون لها الصفة في المطالبة بما سددته.

الثابت بعقد تأسيس الشركة محل النزاع أن رأس مال الشركة مسدد بنسبة 50% من كل شريك (المدعية و المدعى عليها الأولى) و حيث أن المدعية تزعم أنها هي من سددت كامل رأس مال الشركة و من ثم تطلب من المدعى عليها ان تدفع لها حصتها النقدية بمبلغ 75 ألف درهم و هو زعم لم يقم عليه الدليل بالأوراق بل يُخالف الثابت مُستندياً (عقد التأسيس) و أيضاً

يُخالف اقرار نجل المدعية (الخصم المدخل) بأن هذا الأخير هو من تحمل رأس مال الشركة بالكامل وفق ما جاء برسائل الواتس آب السابق سردها
و لما كان من المقرر بقضاء تمييز دبي أن:

من المقرر أن المدعى هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التي تؤيد ما يدعيه ، فإذا عجز عن إقامة الدليل على صحة إدعائه خسر دعواه.

(الطعن رقم 385 لسنة 2020 - مدني - جلسة 2020-12-31)

و لما كان ذلك و كانت المدعية قد عجزت عن اثبات أنها هي من سددت كامل رأس مال الشركة محل النزاع حتى تتوفر لها الصفة في المطالبة الرهانة فيكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة يجد معينه بالأوراق و بمواد القانون مستوجباً اجابته.

ثانياً: رفض الدعوى لعدم الصحة و الثبوت.

تبادر المدعى عليها الأولى القول بأن الطلبات في الدعوى الرهانة هي ثلاثة طلبات نسرد كل طلب على حدا و من ثم نتولى الرد عليه و ذلك على النحو التالي:

بشأن طلب المدعية الزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغ 75 ألف درهم قيمة حصتها في رأس مال الشركة:

هذا الطلب لا سند قانوني و لا مستندي له و مردود عليه من وجهين على النحو التالي:

الوجه الأول:

المدعى عليها الأولى ليست شريكة في الشركة محل النزاع بل هي فقط مديرة إدارية وفقاً لعقد تأسيس الشركة و أنه تم إدراج اسمها كشريكة بالشركة نظراً لكون نجل المدعية (الخصم المدخل) موظف لا يجوز له قانوناً أن يباشر نشاط تجاري باسمه و هو الشريك الفعلي و قد

أقر بذبك بموجب رسائل الواتس آب سالفة البيان أعلاه و التي لم ينكر صدورهما عنه ، فإذا كان ذلك فتكون المدعى عليها غير ملزمة بسداد أية حصة في رأس مال الشركة كونها ليست شريكة كما تزعم المدعية.

الوجه الثاني:

الثابت و لم تنكره المدعية و لا الخصم المدخل أن المدعى عليها الأولى قد أسهمت برأس مال عيني عبارة عن كاميرات و معدات لمباشرة نشاط الشركة تخطت قيمتها النقدية مبلغ ال 75 ألف درهم بما يكون على الفرض الجدلي بشراكة المدعى عليها الأولى بنسبة 50 % التي تقدر بمبلغ 75 ألف تكون المدعى عليها الأولى سددت قيمة نقدية أكبر من قيمة نسبة ال 50% من حصص الشركة إذ الثابت أن المدعى عليها أسهمت بمعدات بقيمة 84,366 درهم وفق التقييم المُعد من قبل مكتب التقييم استوديو ماجيستي الموجود ضمن مرفقات الخبرة و نُعيد تقديمه بالمستند رقم (1) رفق هذه المذكرة.

و لما كانت المادة (654) من قانون المعاملات المدنية تنص على أن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يُسهم كلاً منهم في مشروع بتقديم حصة من مال أو عمل و حيث أنه من المقرر بقضاء تمييز دبي أن:

"مفاد نص المواد 14، 15، 16، 17 من قانون الشركات التجارية هو أن حصة الشريك في الشركة تكون مبلغاً معيناً من النقود أو تكون عيناً أو تكون عملاً، وتكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة"

(الطعن رقم 100 لسنة 2017 - عقاري - جلسة 2017-08-30)

و لا ينال من ذلك أو يفت في عضده قول الخبرة أن عقد التأسيس لم يتضمن بند يقول أن هناك حصص عينية للشركة فهذا القول مردود عليه بأن عقد التأسيس هو عقد نموذجي

يتطلب تقييم الحصص العينية بمال و من ثم تدوّن هذه القيمة في العقد و هو الحاصل واقعاً ، و من ثم يكون الطلب الأول من طلبات المدعية لا سند قانوني له متعيناً الرفض.

بشأن طلب المدعية الزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغ 75 ألف درهم تعويض عن اغلاق مقر الشركة و انتهاء اعمالها دون اتباع الإجراءات الرسمية.

و هذا الطلب هو الآخر لا سند قانوني له و لا واقعي و نُفصل ذلك فيما يلي:

من المقرر أنه حتى يُحكم بالتعويض عن المسؤولية المدنية يجب توافر ثلاثة أركان و هي خطأ و ضرر و علاقة سببية و يقع عبئ اثبات ذلك على طالب التعويض.

و حيث أن المدعية لم و لن تستطيع أن تُثبت ثمة خطأ في جانب المدعى عليها و من ثم لا يتوفر بالتبعية ضرر طالما انتفى عنصر الخطأ و حيث جاءت الأوراق خلواً من توافر عناصر التعويض الثلاثة آنفة البيان فيكون هذا الطلب مفتقر للسند القانوني مستوجباً الرفض.

بيد أن المدعى عليها الأولى ستتناول في السطور القادمة بيان أن المدعية و نجلها الخصم المدخل هما الثابت في جانبهما الخطأ بيان ذلك فيما يلي:

➤ قام الخصم المدخل بتاريخ 5-09-2022 أي بعد بدأ الشركة بتسعة أشهر فقط بإرسال رسالة عن طريق الواتس آب مفادها انه يرغب في البدء في إجراءات فسخ الشراكة مع محاسب قانوني سوف يقوم هو بتوظيفه وأنه سوف يقوم بتكليف والده واخته المدعوة/ عبير وذلك حتى يقوموا بمساعدة المدعي عليها الأولى في تصفية الشركة.

(لطفاً يراجع المستند رقم(2) من حافظة مستندات المدعى عليها الأولى بتاريخ 29-08-2023 صورة من رسالة الواتس آب بتاريخ

05-09-2022 المرسلة من الخصم المدخل للمدعي عليها الأولى برغبته في إنهاء الشراكة)

➤ بتاريخ 05-06-2022 قام الخصم المدخل أيضاً بمخاطبة المدعي عليها الأولي ليقر لها أن نصيبه في رأس المال هو خاص به وإن المصلحة (أي الشركة) قام بإنشائها لأهله وإن والده وأخته لديهم توكيل للتصرف نيابة عنه

(لطفاً يراجع المستند رقم 3 من حافظة مستندات المدعى عليها الأولي بتاريخ 29-08-2023 صورة من رسالة الواتس اب بتاريخ 06-09-2022 المرسلة من الخصم المدخل للمدعي عليها الأولي يقر فيها أنه الشريك الحقيقي وشريك الواقع في الشركة وأنه صاحب الشراكة والمال)

➤ كما أقر الخصم المدخل في ذات الرسالة برفضه على الجواب على المدعي عليها الأولي وأنهم مشغولين وأن والده قام بعمل عملية جراحية الخ، ورفض بعد ذلك الخصم المدخل أو أهله بالرد على المدعي عليها الأولي.

➤ حاولت المدعي عليها الأولي بشتى الطرق مع الخصم المدخل أو المدعية أو أخته أو ابيه بضرورة الذهاب للبنك وذلك لسحب الرصيد ودفع قيمة الإيجار لمقر الشركة أو دفع مقابل الموقع الالكتروني أو فواتير الاتصالات ولكن الجميع أحجم عن الرد على المدعي عليها الأولي ولا تعلم ما هو السبب ، بل قام الخصم المدخل بتكليف محاسب من طرفه بدون موافقة المدعي عليها الأولي للاطلاع على أوراق الشركة وغيرها الأمر الذي حدا بالمدعي عليها الأولي وبصفتها مديرة الشركة أن قامت بتاريخ 10-10-2022 أن قامت بدعوة المدعية لاجتماع جمعية عمومية ليكون بتاريخ 15-10-2022 ولكن المدعية رفضت الحضور أو من يمثلها.

(لطفاً يراجع المستند رقم 4 من حافظة مستندات المدعى عليها الأولي بتاريخ 29-08-2023 صورة من دعوة جمعية العمومية بتاريخ 10-10-2022 صادر من المدعي عليها الأولي للمدعية)

➤ لم تحضر المدعية الاجتماع المؤرخ 15-10-2022 فقامت المدعي عليها الأولي بإخطارها للمرة الثانية بتاريخ 15-10-2022 لاجتماع آخر بتاريخ 22-10-2022.

(لطفاً يراجع المستند رقم 5 من حافظة مستندات المدعى عليها الأولي بتاريخ 29-08-2023 صورة من دعوة جمعية العمومية بتاريخ 10-10-2022 صادر من المدعي عليها الأولي للمدعية)

➤ بتاريخ 29-10-2022 خاطبت المدعي عليها الأولي المدعية عن طريق البريد الالكتروني وذلك لضرورة عقد اجتماع لبحث أمور الشركة وتجديد الرخصة وبأنهم المسؤولون عن أية خسائر تلحق للشركة من تاريخ 01-11-2022 ولكن المدعية لم تُجب على الرسالة.

(لطفاً يراجع المستند رقم 6 من حافظة مستندات المدعى عليها الأولي بتاريخ 29-08-2023 - صورة من البريد المرسل من المدعي عليها الأولي للمدعية بشأن تجديد الرخصة ولكن الأخيرة لم تجب على الرسالة)

➤ بتاريخ 01-12-2022 قامت المدعي عليها الأولي بمخاطبة المدعية بضرورة الرد عليها بشأن التعامل البنكي كون الحساب البنكي لا يجوز للمدعي عليها الأولي التعامل عليه منفردة و يجب حضور المدعية لاتمام إجراءات السحب و من ثم تجديد الرخصة و عقد الايجار إلا أن المدعية تجاهلت الرسالة و لم تُجب عليها.

(لطفاً يراجع المستند رقم 7 من حافظة مستندات المدعى عليها الأولي بتاريخ 29-08-2023 - صورة من الخطاب المرسل من المدعي عليها الأولي للمدعية بضرورة الرد لإخلاء مقر الشركة أو سداد الإيجار)

➤ بتاريخ 12-12-2022 خاطبت المدعي عليها الأولي المدعية عن طريق البريد الالكتروني وذلك لضرورة الذهاب معها للبنك لغلق حساب الشركة لعدم زيادة الغرامات على الحساب ولكن المدعية لم تُجب أيضاً.

(لطفاً يراجع المستند رقم 8 من حافظة مستندات المدعى عليها الأولي بتاريخ 29-08-2023 - صورة من البريد المرسل من المدعي عليها الأولي للمدعية بشأن الحساب البنكي ولكن الأخيرة لم ترد)

الأمر الذي اضطرت معه المدعي عليها الأولي من تقديم استقالتها وفق القانون وخاطبت جميع الجهات بها، و هو ما أقرت به المدعية بمتن لائحة دعوها و اثبتته الخبير المنتدب في الدعوى. جماع ما تقدم يتأكد به خطأ المدعية و الخصم المدخل(نجلها) و هو ما يحق معه للمدعى عليها أن توجه طلب عارض لهما بدعوى متقابلة على النحو التالي.

القسم الثالث: الدعوى المتقابلة (الطلب العارض من المدعى عليها الأولي):

المقرر بنص المادة (99) من قانون الاجراءات المدنية الجديد رقم 42 لسنة 2022 أن:

" للمدعي أو المدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً"

و حيث أن طلبات الدعوى المتقابلة (الطلب العارض من المدعى عليها الأولى) مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالطلب الأصلي فيكون الطلب العارض المبدى من المدعى عليها الأولى موضوع الدعوى المتقابلة مقبول شكلاً و فيما يلي بيان الطلب العارض.

تطلب المدعية تقابلاً الزام المدعية و المدعى عليها الثالثة و الخصم المدخل بالتضامن و أو/ التضامن بأن يدفعاً للمدعية تقابلاً مبلغ 48 ألف درهم قيمة راتب المدعية تقابلاً عن المدة من بداية شهر يوليو 2022 و حتى نهاية شهر ديسمبر 2022 بواقع ثمانية آلاف درهم شهرياً.

الثابت بعقد تأسيس الشركة محل النزاع بالبند رقم (11) أن المدعية تقابلاً تم تعيينها مديرة إدارية للشركة.

و الثابت بالكتاب المؤرخ 24-03-2022 برقم مرجع EM/03/01 الصادر عن الشركة محل النزاع موجه للبنك المفتوح فيه حساب الشركة أن راتب المدعية تقابلاً هو 8 آلاف درهم شهرياً.

(لطفأً يراجع المستند رقم (2) رفق هذه المذكرة صورة عن الكتاب المؤرخ 24-03-2022 برقم مرجع EM/03/01)

و حيث أن المدعية تقابلاً لم تتسلم راتبها الشهري عن المدة من بداية يوليو 2022 و حتى نهاية شهر ديسمبر 2022 بواقع ثمانية آلاف درهم شهرياً فيكون المبلغ المترصد بذمة المدعى عليهم تقابلاً و هم الشركاء الفعليين بالشركة هو مبلغ و قدره 48 ألف درهم و هو ما تطالب به المدعية تقابلاً.

تطلب المدعية تقابلاً من المحكمة الموقرة الحكم ببراءة ذمتها من ثمة مستحقات تجاه الشركة محل النزاع (المدعى عليها الثالثة) و أحقية المدعية تقابلاً في المعدات و الأدوات محل تقرير التقييم المؤرخ 01-11-2021 الصادر عن استديو ماجيستي بقيمة 85,695 درهم.

الثابت أن المدعية تقابلاً اشترت على نفقتها الخاصة معدات و أدوات تصوير بقيمة 85,695 درهم و اودعتها الشركة محل النزاع و حيث أنها قدمت استقالتها و تم فوات المدة المقررة لقبولها دون رد من المدعية أصلياً فتكون الاستقالة مقبولة و من ثم يحق للمدعية ان توجه طلب عارض ببراءة ذمتها من ثمة ديون على الشركة المدعى عليها الثالثة و كذا احقيتها في الكاميرات و المعدات محل تقرير التقييم المؤرخ 01-11-2021 الصادر عن استديو ماجيستي بقيمة 85,695 درهم.

الطلبات

تلتمس المدعي عليها الأولي من المحكمة الموقرة القضاء ب:

قبول ادخال الخصم المدخل.

في الدعوى الأصلية القضاء ب:

1. عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.
2. رفض الدعوى لعدم الصحة و الثبوت.
3. إلزام المدعية بالرسوم و المصروفات و مقابل أتعاب المحاماة.

في الدعوى المتقابلة القضاء ب:

1. إلزام المدعية و المدعى عليها الثالثة و الخصم المدخل بالتضامن و أو / التضامن بأن يدفعوا للمدعية تقابلاً مبلغ 48 ألف درهم (ثمانية و أربعون ألف درهم) قيمة الراتب الذي لم تقبضه مع الفائدة القانونية عن هذا المبلغ بواقع 5% سنوياً من تاريخ الاستحقاق و حتى تمام السداد.

2. الحكم ببراءة ذمة المدعية تقابلاً من ثمة مستحقات تجاه الشركة محل النزاع (المدعى عليها الثالثة) و أحقية المدعية تقابلاً في الكاميرات و الأدوات محل تقرير التقييم المؤرخ 01-11-2021 الصادر عن استديو ماجيستي بقيمة 85,695 درهم.
3. إلزام المدعى عليهم تقابلاً بالرسوم و المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة.

إحتياطياً:

اعادة الأوراق إلى ذات الخير السابق ندبه أو غيره للرد على اعتراضات المدعى عليها الأولى الواردة بثنائيا هذه المذكرة و ما يُستجد من دفاع و طلبات.

و تفضلوا بقبول وافر الاحترام و التقدير

المدعى عليها الأولى - المدعية تقابلاً

عزة محمد احمد زعتر



لدى محكمة دبي الابتدائية الموقرة

الدعوى رقم 3027 لسنة 2023 تجاري

جلسة 2023/11/20

المدعى عليها الأولى : عزة محمد احمد زعتر

حافضة مستندات

م	عدد	التاريخ	وصف المستند
1	2	2021-11-01	تقرير التقييم المؤرخ 2021-11-01 الصادر عن استديو ماجيستي للمعدات التي اشترتها المدعى عليها الأولى بقيمة 85,695 درهم.
2	1	2022-02-24	صورة عن الكتاب المؤرخ 2022-03-24 برقم مرجع EM/03/01 الموجه الى البنك الذي به حساب الشركة مبيئاً به راتب المدعى عليها الأولى عن وظيفتها مديرة للشركة بمبلغ 8 آلاف درهم شهرياً

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام والتقدير،،،

المدعى عليها الأولى - المدعية تقابلاً

عزة محمد احمد زعتر

